

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل منطوق وقنة الضريبة على الخدمات التالية الماضحة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو الآتي :

نوع الضريبة	وحدة التحصيل	نوع الخدمة	م
% ١٠	قيمة الفاتورة	خدمات الفنادق والمطاعم الساحبة فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المشات للعاملين بها .	١
% ١٠	قيمة الفاتورة	خدمات شركات النقل السياحي .	٢
% ٥	قيمة الفاتورة	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحمول (لجمهور الحكومة ، الكائنات وغيرها) عدا التليفون المحمول .	٣
خدمات الاتصالات الأخرى :			٤
% ١٥	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	(أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بتنظيم الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل .	
% ١٠	قيمة الفاتورة	(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والبيانات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت .	

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بوناسة الجمهورية في غرة ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك